

ذكر ان نصف سهم ان كان اثني وهذا
 يحصل من ثلثة ارباع سهم
 متيقن في اخذ نصف المضيئين او نصف
 المتيقن مع نصف النصف المتنازع فيه
 فصار له ثلثة ارباع سهم لان مجموعها
 سهمان وربع سهم لانه يعبر السهام والعول
 ونص من تسعة وقال محمد بن احمد بن حنبل
 حسي المال ان كان ذكر او ربع المال

ان كان اثني في اخذ نصف المضيئين
 وذلك خمس وثمان باعتبار الحالين
 ونص من اربعين وهو الجمع من فرد احد
 المسنين وهو لا ربعه في الاخرى وهي
 الخمسة ثم في الحالين فمن كان له اثني
 من اربعة مضروب في الخمسة ومن كان له
 شيء من خمسة مضروب في اربعة فصار

ان